## الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

بمثله ([646]). 2 \_ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريًّا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدِّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطَّان ببغداد، أنبأنا عبد ا□ بن جعفر، حدِّثنا يعقوب بن سفيان، حدِّثنا عبد ا□ بن مسلمة بن قعنب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد ا□ بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنَّه حدَّثه: أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس ـ عام حج ّ معاوية بن أبي سفيان ـ وهما يذكران التمت ّع بالعمرة إلى الحج ّ، فقال الضحاّاك: لا يصنع ذلك إلا ّ من جهل أمر ا□، فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي، فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب كان ينهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) وصنعناها معه ([647]). وذكر البيهقي أسانيد أُخرى لهذا الحديث، فأخرج بسنده عن أبي زكريًّا، عن عبد ا□ بن إسحاق، عن محمد بن الجهم، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن سليمان التيميّ قال: سمعت غُنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش. وفي رواية ثانية: فعلتها مع رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) ([648])، ونحو ذلك. وهذا هو الصحيح، لأنَّ رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) لم يتمتُّع كما تواترت بذلك روايات الفريقين. نعم، قد يكون معنى صنعها رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): إنَّه أمر بها، وا□ العالم. ثمٌّ َ إنَّ رواية البيهقي الأُولى رواها النسائي بسنده عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، بمثله ([649]).